بتاريخ 13 ذيقعده 1445
الاوامر

الجلسة 94

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

ممارسة الحوار حول الأوامر المرتبطة بالأجزاء و الشرائط

لقد أسلفنا أنّ المحقّق الهمدانيّ قد عدَّ الأوامر المستحبّة في زمرة الإرشاديات، بينما قد نقَضنا عليه بالنّواقض فاستَنتجنا بأنّ أغلبيَّتها مولوية تماماً إلا ما خرج، أي عكسَ مُعتقد المحقّق البروجردي، فإنّا لم نَعثُر على مُبرِّر دالّ على أغلبيّة الأوامر الإرشادية.

ثمّ قد تَوصّلنا إلى الأوامر المبيّنة للأجزاء و الشرائط حيث قد أدرجها المحقّق الهمدانيّ ضمن الإرشاديّات أيضاً كالنهي عن الغرر و... زاعماً بأنّ ارتكاب الغرريّة ضمن المعاملة حيث لا يَستدعي الحُرمة المولويّة إطلاقاً فبالتّالي قد استَنتَج أنّها إرشاديّة نحوَ بطلان العمل الغرريّ فحسب بحيث تُنبأنا أمثالُ هذه الأوامر بأنّ العقد الغرريّ لا يُثمر ثَمره في الخارج.

و على هذا المِنوال قد صرّح المحقّق الخوئيّ قائلاً:

«و قد ذكرنا في موردها أنّ الأوامر و النواهي الواردة في المركّبات قد انقلبت عن ظهورها الأوّلي إلى ظهور ثانوي في الإرشاد إلى جزئيّة شيء أو شرطيّته أو الإرشاد إلى مانعيّته أو الإرشاد إلى الفساد، و أظهر منها المعاملات كنهيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عن البيع الغرري أو المنابذة و نحوهما، لأنّه ظاهر في الإرشاد إلى فساد تلك المعاملات، و أمره بترك الصّلاة في أيّام العادة أيضاً كذلك، لأنّه إرشاد إلى اشتراط الطّهارة في الصّلاة و فسادها في حالة الحيض، فلا ظهور لها في الأمر المولوي حتّى يستدلّ به على كون العبادات محرمة ذاتيّة على الحائض».[1]

و نَعترض على المحقّق الهمدانيّ ـ و بالتّبع على المحقّق الخوئيّ ـ:

1. أوّلاً: لا نُرافِقُكم بأنّ كافّة الأوامر الآمرة بالجزئية و الشرطيّة و المقدّميّة و... تُعدّ إرشاديّةً ـ لو فَحصناها بأكملها ـ التّفحُّص ـ نظير النّهي عن «أكل المال بالباطل» و عن «القمار» و عن «الرّبا» و... فإنّ امتلاك الآلات القماريّة و التّصرّف فيها و في الأموال الرّبويّة ـ بشتّى التّصرفات ـ يُعدّ محرّماً مولويّاً في الشّريعة جزماً إذ قد رَتّب المولى العقوبةَ عليها أيضاً ثمّ استَخرجنا منها الفساد و البطلان لاحقاً، فلا يَحقّ لأحد أن يَتفوّه بأنّ نواهي الرّبا ـ النّاهية عن المانعيّة ـ تُعدّ إرشاديةً بحتة فإنّه تعالى قد صرّح قائلاً: «وحرّم الرّبا» فبالتّالي إنّ حرمته مولوية حتماً، و لهذا لا يَتِمّ اتّخاذ ضابط عامّ بأنّ «كل الأوامر المُرشدة إلى الجرئية و الشرطية و المانعيّة و... تُعدّ إرشادية».

2. و ثانياً: قد صرّح المحقّق الهمدانيّ بأنّ محور الإرشاديّة هو أن يَنكشف الملاك من ذات العمل ـ كالعدالة و الظلم ـ و أنّ محوريّة المولويّة تَحول حول أمر المولى بذلك العمل فسنَستنبط حينئذ مطلوبيّته أو مغبوضيَّته، بينما المحقّق الهمدانيّ بنفسه لم يُطبّق هذه الضّابطة في الأوامر الآمرة بالجزئيّة و الشّرطيّة، إذ إنّ منشأ استنباط الجزئيّة و الشّرطيّة و... هو أمر الشّارع بالضّبط و لهذا ستُعدّ كافّة الأوامر الآمرة بالجزئية و المقدّميّة و... مولويّة فإنّا لولا أمر المولى لَما أدركنا الملاك إطلاقاً، فبالتّالي سيَتحتّم على المحقّق الهمدانيّ أنّ يُقرّ بمولوية هذه الأجزاء و الشّرائط وفقاً لضابطه العام.

و لكنّ الرّأي الأجدر الذي يَصون عن النّقاشات هو أنّ المولى لو أعملَ مولويَّته ـبالقرينةـ في العمل لأصبح مولويّاً و إلا فإرشاديّاً، و بهذا الأسلوب ستَتآلف النّماذجُ الماضية مع المولويّة و الإرشاديّة.

مواجهَةٌ لمغالَطَة المشهور

إنّ المشهور قد اتّخذ سبيلاً آخر لتفكيك المولوية عن الإرشادية و هو أنّه يُلاحظ «آثارَ العمل» فلو رَتّب الشّارعُ الثّواب و العقاب المستقلّ لاستَكشف المولويّةَ عندئذ و لولا ترتيب الآثار الأخرويّة لَعُدّ العمل إرشاديّاً تماماً.

و نُزحزِح مقالة المشهور:

1. أوّلاً: لو بَنى المشهور معيارَه على تواجد الثّواب و العقاب، فلِمَ لم يَعترِف المشهور بوجود الثّواب المستقلّ في «مقدمة الواجب» فإنّ هؤلاء الأعلام ـنظير المحقّق الآخوند و...ـ قد اتَّخذوا وجوبَها شرعيّاً غيريّاً ـرغمَ تسلّم الوجوب العقلي أيضاًـ فيُفترَض عليهم أن يُقرّوا أيضاً باستقلاليّة الثّواب و العقاب فيها، بينما لم يَلتزِموا بها في المولويّة و الإرشاديّة و استَنكروا الاستقلاليّة.

2. و ثانياً: إنّ المشهور قد تَزحلَقوا في مغالَطة جليّة ستَتّضِح باستعراض مقالة المحقّق الخوئيّ قائلاً: «أنّ الأوامر و النواهي الواردة في المركّبات قد انقلبت عن ظهورها الأوّلي إلى ظهور ثانوي في الإرشاد إلى جزئيّة شيء أو شرطيّته أو الإرشاد إلى مانعيّته أو الإرشاد إلى الفساد، و أظهر منها المعاملات كنهيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عن البيع الغرري أو المنابذة و نحوهما، لأنّه ظاهر في الإرشاد إلى فساد تلك المعاملات»[2]

و قد عايَنتَه حينما أراد أن يُسجِّل إرشاديّة تلك الأوامر فقد استدلّ بأنّها ظاهرة في الإرشاد، و هذه مصادرة بالمطلوب بكلّ وضوح.

3. و ثالثاً: إنّا نَتسائل المشهورَ: كيف أصبحت الأوامر الآمرة بالجزئيّة و الشّرطيّة و... إرشاديةً عقليّةً بينما لو لم يكن المولى آمِراً بها لَما كنّا نَتوصّل إليها في الشّريعة إطلاقاً، فمجرّد أنّ الشّارع لم يُرتِّب الثواب و العقابَ الاستقلاليّ عليها لا يُنتج إرشاديَّتها العقليّةَ ـكما زعمه المشهورـ بل المِحور الرّئيسيّ هو «إعمال المولوية و عدمه».

و لكي نَتخَطّى هذه التَّبِعات ـالضّارّة بالمبنى الأصوليّـ قد سلكنا سِلكاً مُتميّزاً و هو «إعمال المولويّة» فعلينا أن نُمحّص شتّى القرائن كي نرى المولى: هل أعمل مولويَّته في ذاك العمل المحدّد أم لا.

و نظراً للنّواقِض المسبقة لم نَضع المعيارَ وجودَ الثواب و العقاب كضابط للمولوية و الإرشاديّة فإنّ الشّارع بإمكانه أن يُعمل مولويّتَه حتى في الأعمال الغيرية و الجزئية و الشرطيّة و المانعيّة ـو بالطّبع سيَلحقُه الثّواب و العقاب الأخرويّ أيضاًـ.

حَسمُ جَذر النّزاعات حول الإرشاديّة و المولوية

و في هذا الحَقل، لكي نَحسم الشِّجار نقول: أساساً إنّ الأجزاء و الشرائط لا تَمتلك حكماً مولويّاً كي يَتشعّب حكمُها إلى المولويّ و الإرشاديّ فإنّ مَقسَمهما هو الحكم الشّرعي بينما الأجزاء و الشّرائط و الموانع و... لا تَمتلك حكماً كي تَتقسَّم إليهما و إنّما الشّارع قد بيَّن جوانب المركّب قائلاً: «تلك الصلاة المُفترَضة، في أوّلها التّكبير و في آخِرها التسليم و... ، فبالتّالي لم يَحكم الشّارع بشيئ إطلاقاً بل قد وضّح كيفيّةَ تأدية المركّب و التّنحي عن الموانع و المُبطلات.

فرغمَ ورود صيغة الأمر و النهي تجاهَها ـاركَع و اسجُد و...ـ إلا أنّها تُعدّ ظاهريةً صوريّةً تماماً ـأي إرشادية لغويّةـ إذ لا حكم لأوامر الغيريّة و الضّمنيّة و الإرشاديّة و أقرانِها، و حيث إنّها صوريّة فلا أرضيّة كي يُقال بأنّ المولى قد أعمل مولويَّته فيها، فإنّ

المولى يُعمل المولويّةَ في الأحكام الكليّة كأقيموا الصّلاة و الصّيام و... فحسب.

فبالتّالي لو أمر المولى بالكيفية المحدّدة أو بجزء خاصّ لأصبح ذاک التّحديد صغرَى لحكم العقل بلزوم الامتثال بالطريقة التي قد بيَّنَها الشّارع.

و بالختام نَعتقد بأنّه قد طَرأ خلط للأعلام بين الإرشاديّ اللغويّ الصّوريّ و بين الإرشاديّ المصطَلَح الذي يُقابل الحكم المولويّ في الحكم، بينما الإرشاديّ اللغويّ هو الظاهريّ الصوريّ الذي يتوفّر في الأوامر الآمرة بالجزئيّة و الشّرطيّة و المقدّميّة و ... .

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 7. ص332 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[2] نفس المصدر الماضي.